المحكمة الاتحادية العليا في العراق
تشكيلها واختصاصاتها وطرق نظر الدعوى امامها

اعداد الحقوقي/ بنكين بريندار ابراهيم حمىٰ
زانكويا دهوك/ فاكولتي العلوم الانسانية/ قسم القانون

المبحث الاول
تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام (٢٠٠٤م)على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث جاء فيه« تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة اعضاء ،ويقوم مجلس القضاء الاعلى و بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر الي سبعة و عشرين فردا ،لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ،ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة ،او الاستقالة او العزل ،و يقوم المجلس الرئاسة بتعيين اعضاء هذه المحكمة ، وتسمية احدهم رئيسا لها ، وفي حالة رفض اي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين ×[1] في حين لم يتضمن الدستور الدائم اي اشارة الي تشكيل المحكمة ،وعدد اعضائها ، والية اختيارهم ،وانما اكتفى بالنص على "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء فى الفقة الاسلامي ،يحدد عددهم ، وتنضم طريقة اختيارهم ،وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"[2] وكان من الاجدر بالمشرع الدستوري في الدستور الدائم ان يحذو حذو واضعي قانون ادارة الدولة بالنص على عدد من الاعضاء المحكمة الاتحادية العليا ،والية اختيارهم ، وطرق تعيينهم .كما يوخذ على تشكيل المحكمة الوارد فى الدستور الدائم ،اشتراطه ان يكون من بين اعضائها عددا من خبراء الفقه الاسلامي ،لعدة اسباب اهمها : ان الدستور لم يفرض تطبيق الشريعة الاسلامية على كافة نواحي الحياة في العراق ، بل انه اكتفى بجعله مصدرا اساسيا للتشريع عندما نص على "اولا –الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع "[3]ويفهم من هذا النص ان الشريعة الاسلامية ليست المصدر الوحيد و الاساسي ، حيث ان هناك

مصادر اخرى تشترک معها في هذا الاساس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ،فان القضاة العراقيين ليسوا معزولين عن الشريعة الاسلامية ، بل انهم يعرفون الكثير من قواعد الفقه و الشريعة الاسلامية على اعتبار ان عدة مواد متعلقة بالشريعة الاسلامية هي احدى متطلبات الحصول على الشهادة الاولية في القانون ، اضافة الي ان الدستور قد نص على ان المحكمة الاتحادية العليا هي من احدى مكونات السلطة القضائية فى العراق ، فكيف لاحدى مكونات السلطة القضائية ان تتكون من اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في القضاة ،مثل الحماة لشهادة البكالوريوس في القانون ، وانهائة المعهد القضائي ، وتمتعه بخبرة حصل عليها من ممارسته القضائية في احدى المحاكم السلطة القضائية لفترة ليست بالقصيرة ، لكي يصل الي ذالک المستوى من العلم الذي يمكنه من تفسير نصوص الدستور والقوانين العادية.

ويضاف الي ما ذكر اعلاه السؤال التالي : ماهو معيار تحديد الشخصالذي تتوفر فيه مواصفات الفقيه أوالخبير في الفقه الاسلامي ؟أعتقد ان الجواب قد يكون صعبا لعدم اتفاق المذاهب على شروط مشتركة . ومن ناحية اخرى قد تكون سياسة أكثر منها قانونية هو انه بعد سقوط النظام الحاكم في العراق وبعد

اجراء دورتين انتخابيتين تبين ان الاتجاه الاسلامي يسيطر على الجمعية الوطنية العراقية فى الانتخابات الاولي التىجرت في (٢٠٠٥/١/٣٠م)وعلى المجلس النواب الحالي الذي انتخب في (٢٠٠٥/١٢/١٥م)،و بالتالي فانه من غير المتوقع ،أو من الصعوبة بمكان تتمرير قانون يخالف أحد ثوابت الاسلام ،الأمر الذي يترتب عليه عدم الحاجة الي خبراء في الفقه الاسلامي كأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الثاني
اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

لابد ونحن بصدد بحث اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، و نشير الي ان ما تضمنه الدستور من حضر النص في القوانين علي تحصين اي عمل ، او قرار اداري من الطعن فيه امام هذه المحكمة امر يحمد عليه . وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فتتمثل بما ياتي:

اولا : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة :
المحكمة الاتحادية العليا تمارس الرقابة لاحقة على دستورية القوانين، وهو ما يعنى انها محكمة دستورية ، وهي المرجع الاساسي في الفصل في دستورية القوانين ، ولكن اذا دققنا في النص نجد انها تمارس رقابة علي الانظمة النافذة ، ونحن نعرف ان النظام هو عمل اداري صادر عن السلطة التنفيذية و يصدر بناء علي قانون الامر الذي يفيد ان اختصاص هذه المحكمة يمتد الي رقابة العمل الاداري ،ومن ثم هي ايضا قضاء اداري الي جانب كونها قضاء دستوريا ، ويبدو ان هناك اتجاها لهيمنة المحكمة ،حيث لا يتوقف الاختصاص على ما ذكر اعلاه ،وانما يمتد الي مراقبة كل ما ينشا عن تطبيق (القوانين الفدرالية ، و القرارات ، والانظمة ، و التعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطة الفدرالية)[٤].
ان ذلک يؤكد الاختصاص المزدوج لهذه المحكمة ،و هناک اتجاه لتضخيم هذا الاختصاص[٥] و على الرغم من ذلک لم يجعل الدستور المنازعات بين السلطات الثلاثة من اختصاص هذه المحكمة ، لكنه من اختصاص هذه المحكمة لكي تكون محكمة قضاء اداري ، حيث ان المادة (١٠١) اجازت ولم توجب انشاء مجلس للدولة يختص بوظائف القضاء الاداري ،وهو اتجاه قد يشكل خطورة في المستقبل ،اذا علمنا بان هذا الاتجاه يستهدف توسيع صلاحية القضاء الي الحد الذي يمكن للقاضي التحرر من سلطة القانون ، و اعطاء القاضي دورا اكبر من القانون ، او تزويده بسلطات واسعة تجعل من عمله القضائي في محور القانون ،وتطوره اللاحق الامر الذي قد يؤدي الي استبدال العلاقة المتبادلة بين القانون و القضاء الي علاقة متنافرة تقوم على الاختيار بين القانون او القضاء .

ثانيا : تفسير نصوص الدستور :
لا شک ان الدستور هو الذي يمد المحكمة الدستورية بالمناط الذي تتخذه معيارا مرجعيا لرقابتها الدستورية ، فمن الطبيعي ان الرقابة على احترام الشرعية الدستورية ، تتحدد بالنظر الي قواعد الدستور لحكم مرتبتها الاعلى

بين القواعد القانونية على اختلافها ، وهو ما يعطي المحكمة سلطة تفسير القواعد الدستورية كخطوة لازمة لممارسة رقابتها الدستورية ،و تملك المحكمة الدستورية وحدها في حدود ممارسة اختصاصاتها بهذه الرقابة سلطة تفسير الدستور ،بشرط ان يكون ذلك لازما للفصل في المسالة الدستورية المعروضة عليها ، و يلاحظ في مجال الرقابة القضائية حيث تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي المفسر النهائي او الاعلى للدستور ، وان المبدا الاساسي هو ان السلطة القضائية الفدرالية هي الجهة الاعلى في التعبير عن الدستور ، مما يجعل تفسير المحكمة العليا للدستور هو القانون الاعلى للبلاد .

ثالثا : الفصل في القضايا التى تنشأ عن تطبيق القوانين الفدرالية و القرارات ، والنظمة ، و التعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطة الفدرالية و يكفل القانون حق كل من المجلس الوزراء ، وذوي الشأن من الافراد ، و غيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة :

يتبين من هذا النص ان المحكمة الاتحادية العليا تفصل في المنازعات التى تنجم عن تطبيق القانون التى تصدرها السلطات الفدرالية (في حدود الصلاحيات الحصرية التى منحها الدستور للسلطة الفدرالية) عند تطبيقها في الاقاليم ، و المحافظات غير المنتظمة في أقليم و كذلك القرارات ، و الانظمة ، و التعليمات التى تصدر وفقا ، أو حسب مقتضيات القوانين الفدرالية ،التى عادة تصدر من السلطات الادارية المعنية بتنفيذ تلك القوانين و كذلك الاجراءات الصادرة عن

السلطة الفدرالية ، ومن الجدير بالملاحظة ان تعبير الاجراءات ،تعبير غامض ،فما المقصود بتلك الاجراءات الصادرة من السلطات الفدرالية ؟ ، هل يقصد بها الاجراءات القضائية ، ام الاجراءات التنفيذية الصادرة عن هذه السلطات ، بوصفها سلطات حكومية فدرالية (سلطات تنفيذية فدرالية ؟) ام ان المقصود بها الاجراءات التى تصدر عن السلطة الفدرالية باعتبارها سلطة ادارة فدرالية ؟ و نعتقد بان المقصود بها الاجراءات الادارية ، او التنفيذية .

رابعا : الفصل في المنازعات التى تحصل بين الحكومة الفدرالية، وحكومات الاقاليم و المحافظات ، و البلديات ، و الادارات المحلية :
اشار الباب الرابع من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥م) الي اختصاصات السلطات الفدرالية ، فاناط بهامهمة الحفاظ علي وحدة العراق، و سلامته ، و استقلاله، و سيادته، و نظامه الديمقراطي الفدرالي[٦]، و تختص السلطات الفدرالية برسم السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشان المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، و سياسات الاقتراض ، و التوقيع عليها ، او ابرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية و التجارية ، الخارجية السيادية [٧]، كما تعمل على وضع سياسة الامن الوطنى ، و تنفيذها بما في ذلک انشاء قوات مسلحة و ادارتها لتامين حماية ، وضمان امن حدود العراق ، و الدفاع عنه [٨]، كما تختص برسم السياسة المالية ، والكمركية ، واصدار العملة ، و تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم ، و المحافظات في العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنک المركزي وادارته [٩]، و تعمل على تنظيم امور المقاييس و المكاييل ،والاوزان ، وتنظيم الامور الجنسية ، والتجنس، و الاقامة ، وحق اللجوء السياسي [١٠]،وتختص ايضا بتنظيم الترددات البثية ، و البريد ،وكذلک وضع مشروع الموازنة العامة ، والاستثمارية [١١]و تعمل ايضا على تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه ، و توزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية [٢١]كما تختص باعمال جداول الاحصاء ، و التعداد العام للسكان[٣١] .
كما تقوم الحكومة الفدرالية بادارة النفط ، والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم ،والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة التى حرمت منها بصورة مجحفة بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ،و ينظم ذلک بقانون [٤١]، وكذلک تقوم الحكومة الفدرالية ، والحكومات الاقاليم ، والمحافظات معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط و الغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب

العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادىء السوق ، و تشجيع الاستثمار [٥١].

اما فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الفدرالية ، و سلطات الاقاليم فتكون ادارة الكمارک بالتنسيق مع الحكومات الاقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم و ينظم ذلک بقانون كما تنظم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية و توزيعها [٦١]، كما يتم رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، كما يتم رسم سياسات التنمية و التخطيط العام [٧١]، و يشتركان في رسم السياسة الصحية العامة ، ورسم السياسة التربوية ، والتعليمية ، ورسم السياسة المتعلقة بالموارد المائية الداخلية ، وتنظيمها مما يضمن توزيعا عادلا ، ويتم تنظيم ذلک بقانون [٨١]، اما عدا اشير اليه انفا من الاختصاصات الحصرية للسلطات الفدرالية ، والاختصاصات المشتركة بين الحكومة الفدرالية ، وحكومات الاقاليم ، او مجالس المحافظات التى لم تنتظم في اقليم فانها تكون من اختصاص و صلاحية الاقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم و تكون الاولوية فيها لقوانين الاقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما [٩١].

بناءا على ما تقدم فان اي تنازع حول الاختصاصات الحصرية للسلطات الفدرالية من قبل حكومات الاقاليم ، او المحافظات ، فان المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بالنظر في هكذا النزاع ،والعكس صحيح فيما لو ان الحكومة الفدرالية مارست اختصاصات مخالفة لما ورد النص عليه اعلاه ، التى هي حصرا من اختصاصات حكومات الاقاليم ، او المحافظات، و كذلک الامر بالنسبة للاختصاصات المشتركة بينهما ، فاننا نرى بان المحكمة الاتحادية العليا يمكنها كذلک ان تنظر في مثل هكذا النزاعات فيما اذا تعلق بكيفية ممارسة هذة الاختصاصات ، و هكذا ان تلک الممارسة تقع ضمن الحدود الدستورية ، و الهدف من ممارستها ، والنتائج التى تحققت من تلک الممارسة ، ومن الجدير بالذكر انه في حالة حصول تنازع بين السلطة الفدرالية و الاقاليم ، او المحافظات فان الاولوية فيها لقوانين الاقاليم ، او المحافظات ،اذا تعلق النزاع بالصلاحيات التى لا تقع ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الفدرالية ، واذا نشب نزاع بينهما يرفع الي المحكمة الاتحادية العليا .

خامسا: الفصل فى المنازعات التى تحصل فى مابين حكومات الاقاليم، او المحافظات :
قد تحصل نزاعات بين الحكومات الاقاليم ، و المحافظات التى لم تنتظم في اقليم ، و طبيعة هذا المنازعات قد تكون متنوعة فقد تكون منازعات قضائية، اى تتعلق ب تنازع الاختصاص القضائي فى مابين حكومات الاقاليم ، والمحافظات ، و قد تكون منازعات تتعلق بالاختصاصات الممنوحة لكل منهما بموجب الدستور ، او المنازعات التى قد تظهر نتيجة مشاكل حدودية بين الاقاليم ، او المحافظات غيرالمنتظمة في اقليم ، او منازعات تتعلق ب مرورالبضائع فى اراضى الاقاليم او المحافضات غيرالمنتظمة في اقليم ، و غيرها من النزاعات ذات التابع الاقتصادي التى قد تفار بينها .

سادسا:الفصل فى الاتهامات الموجه الرئيس الجمهورية ، و رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، و ينظم ذالک بقانون :
تنظر المحمة الاتحادية العليا فيما يوجة الي رئيس الجمهورية من اتهامات تتعلق ب اعمال وظيفته ، او بسببها ، و اذا ما شكل فعله جريمه منسوس عليها فى قانون العقوبات مما يترتب عليه بعد صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا بإدانته، في الحالات الاتية :
الحنث باليمين الدستورية ، وانتهاک الدستور ، والخيانة العضمى اعفائه من منصبه[٢٠].

سابعاً: المصادقة على النتائيج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب:
تقوم المحمة التحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب ، بعد ان تعرض عليها من قبل المجلس النواب ، بعد أن تنظر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في جميع الطعون التى قدمت اليها من قبل الكيانات السياسية المختلفة.

ثامناً:
أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للاقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في تنازع الاختصاص القائيم فيما بين القضاء الفدرالي، والهيئات القضائية للاقاليم ، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، سواء أكان هذا التنازع ايجابيا أي زعم كل جهة من هذه

رووگەه
وەرزیە، بویتەی د دەتە فەکولین و وەرگێرانێ مرۆڤایەتی و زانستی

الجهات أن الاختصاص معقود لها أم سلبياً ،حيث ترى كل جهة من هذه الجهات أنها غير مختصة بالنظر في الدعوى المعروضة عليها ، والحال هكذا عندما يحدث التنازع بين الهيئات القضائية للاقاليم ، وبين الهيئات القضائية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم، سواء أكان هذا التنازع ايجابيا أو سلبيا .

ومن جدير بالذكر أن القرارات المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التى تعرض عليها حسب اختصاصها تكون قرارات باتة، وملزمة للسلطات كافة ، سواء أكانت سلطات فدرالية، أم سلطات الأقاليم، أو المحافظا أو بعبارة اخرى هي أخر درجة من درجات التقاضى في مثل هذه الدعاوى ،لترفع اليها حسب اختصاصها ، وهذا فيه جانب مهم على ما نرى لحماية النظام الفدرالي العراقي الحديث النشأة، باعتبار ان هذه المحكمة هي المرجع الفصل في كل المنازعات التى تحدث بين السلطات والهيئات الحكومية الفدرالية ، وبين السلطات ، والهيئات التى تعود للاقاليم، أو تلك التى تعود الي المحافظات غير المنتظمة في اقليم[١٢].

المبحث الثالث
طرق نظر الدعوى امام المحكمة الاتحادية

اولا :اجراءات النظر في دستورية التشريعات :

هناك اجراءات يتم من خلاللاها النظر فى الدعوى التى ترفع امام المحكمة الاتحادية . فاذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى البت فى دستورية نص فى قانون . او قرار تشريعى , او نظام , او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى . فترسل الطلب معللا الي المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه , ولا يخضع هذا الطلب الي الرسم[٢٢] . واذا طلبت احدى المحاكم الفصل فى شرعية نص فى قانون , او قرار تشريعى , او نظام , او تعليمات بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الدستورية , فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بالدعوى وبعداستيفاء الرسم عنها , تبت فى قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الي المحكمة الاتحادية العليا للبت فى الدفع بعدم الدستورية وتتخذ قرارا باستئخارالدعوى الاصلية النتيجة، اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا [٣٢]اما اذا طلبت احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل فى دستورية نص ، في قانون ، او قرار تشريعى، او نظام ، او تعليمات ، او امر ، فترسل الطلب بدعوى الي المحكمة الاتحادية العليا معللا مع اسانيده ، بكتاب موقع من قبل الوزير المختص ، او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة [٤٣] ، اما اذا طلب مدع الفصل فى دستورية نص فى قانون ، او قرار تشريعى ، او نظام

، او تعليمات ، او امر ، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية ، حيث اكد ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة ويجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عينى على عدة عقارات ، اذا اتحد السبب والخصوم[٥٢] .

كذالک يجوز للادعاء بعريضة واحدة المطالبة بعدة حقوق شخصية ، وعينية منقولة ،كما يجوز ان تتضمن العريض الطلبات المكملة للدعوى ، او المترتبةعليها ، او المتفرعة عنها [٦٢] .اما اذا تعدد المدعون ، وكان فى ادعاءهم اشتراک ، او ارتباط ، جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة ، وكذالک اذا تعدد المدعى عليهم ، واتحد سبب الادعاء ، او كان الادعاء مرتبطا ، جاز الدعوى عليهم بعريضة واحدة [٧٢] ، اما اذا قامت الدعوى باعتبا قيمة الطلب الاصلى يوف رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذالک ، او بعده من الفوائد ، والمصاريف والملحقات الاخرى [٨٢] ، ويجب ان تشتمل عريضة الدعوى على بيانات ،كاسم المحكمة التى تقام الدعوى امامها ، وتاريخ تحرير العريضة ، وكذالک اسم كل من المدعى والمدعى عليه ، ومهنته ، ومحل اقامته ، فان لم يكن عليه محل اقامة معلوم ، فآخر محل كان به ، كذالک بيان المحل الذى يختاره المدعى لغرض التبليغ [٩٢]كما تتضمن البيانات بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ، ونوعه ، وقيمته ، واوصافه ، وان كان عقارا ذكر حدوده ، او موقعه ، او تسلسله ، كما تذكر وقائع الدعوى ، وادلتها وطلبات المدعى ، واسانيدها [٠٣] ،كما يتم بيان ، او وجود توقيع المدعي ، او وكيله ، اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة [١٣] .

كذالک على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ، ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم ، وقائمة بالمستندات التى يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ، ويجب عليه ان يوقع هو ، او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل ةتقوم المحكمة بتبليغها للخصم [٢٣] .

ولا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المتندات ةالصور المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التى يجب اقامتها خلال مدة معينة ، وكانت هذه المدة على وشک الانتهاء [٣٣] .كما يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة باحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧)من قانون المرافعات ، الا بعد تقديم المستندات ، والصور ، وفي حالة تقديمها خلال مدة ذلاذة اشهر من تارسخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون [٤٣] ،ويلزم تقدم الدعوى بوساطة محام صلاحية مطلقة ، وان تتوفر في الدعوى شروط عديدة كان تكون للمدعى فى عريضة الدعوى مصلحة حالة ،ومباشرة ، وموئثرة فى مركزه

القانوني ، او المالي ، او الاجتماعي[٥٣] ، وكذالک ان يقدم المدعي الدليل على

ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاوة ،وان يكون الضرر مباشرا ، ومستقلا بعناصره ، ويمكن اذالته اذا ما صدرحكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاوة [٦٣] ، وان لا يكون الضرر نظريا ، او مستقبليا ، او مجهولا ، وان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه ، قد طبق على المدعي فعلا ، او يراد تطبيقه عليه [٧٣] .

ثانيا : اجراءات النظر فى المنازعات بين حكومة الفيدرالية ، وحكومات لاقاليم ، وادارات المحافظات ،والبلديات ، والادارةالمحلية :
من اجل بيان موضوع المنازعات بين الحكومة الفيدرالية ، وحكومات الاقاليم ، وادارة المحافظات ،والبلديات ، والادارة المحلية يقدم موضوع المنازعة بدعوى ، وذالک بان يرفق المدعي عند تقديم عريض دعواه نسخا بقدر عدد المدعى عليهم ، وقائمة بالمستندات، ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقرار بمطابقتها للاصل [٨٣] ،ولا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات المذكورة انفا كما تؤشر عريضة الدعوى من قبل رئيس المكمة ، او من يخولة ، ويستوفى الرسم عنها ، وتسجيل في السجل الخاص وفقا لاسبيقة ويوضع عليها ختم المحكمة ، وتاريخ التسجيل ،ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من الموظف المختص بتسليمها ، يبين فيه رقم الدعوى ،وتاريخ تسجيلها [٩٣] ، وتبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الي الخصم ، ويلزم بالاجابة عليها تحريرها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، ولا يعين موعد للمرافعة في الدعوى ،الا بعد اكمال التبليغات ، واجابة الخصم عليها ،او مضي المدة المقررة لها ، وفى هذه الحالة لايقبل من الخصم طلب تاجيل الدعوى لغرض الاجابة [٠٤] .

ثالثا : اجراءات النظر فى الطعن بالاحكام ،والقرارات :
يتم تقديم الطعن على الاحكام ، والقرارات الصادرةمن محكمة القضاء الادارى ، الي المحكمة الاتحادية العليا بوساطة رئيس محكمة القضائ الادارى الذى يقوم بالتاشير عليه ،واستيفاء الرسم القانونى عنه ، ويرفعه مع اضبارة الدعوى الي المحكمة الاتحادية العليا ،كما تسجل الدعوى حسب اسبيقة ورودها ، وينظر فى الطعن وفقا للقانون [١٤] ، ومن الامثلة على قرارت المحكمة الاتحادية العلياء فى هذا المجال :"لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان القرار المميز من الاوامر التى تصدر على العرائض ، وهو منالقضاء الولائي المنصوص عليه في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية المعدل وهي غير قابلة للطعن فيها تمييزا عملا بحكم المادة (١٥٣/١) منالقانون المذكور ، اذ يتم التظلم منها لدى المحكمة التى اصدرتها وتفصل

المحكمة فى التظلم ،وقرارها قابل للتمييز عملا بحكم الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) من القانون المذكور ، لذا يكون الطعن التييزى لا سند له من القانون قرر رده من هذه الجهة ، وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ رجب/١٤٢٦ه الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م"[٣٤].

وذهبت المحكمة ايضا في احدى قراراتها"لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان الهيئة العامة فى مجلس شورى الدولة قررت احالة اضبارة الدعوى المرقمة ٥٩/قضاء اداري/٢٠٠٤ المحسومة في ١٩/١/٢٠٠٥ الي هذة المحكمة للنظر في الطعن التمييزى المؤرخ ١٦/٢/٢٠٠٥م معللة قرارها بصدور قانون المحكمة الاتحادية العليا ذى الرقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥م الذي نص فى البند (٣) من المادة الرابعة منه على ان تتولي المحكمة الاتحادية العليا النظر فى الطعون المقدمة على الاحكام ، والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري والمادة (١١)من نفس القانون التى حددت يوم ٢٤ شباط ٢٠٠٥م (تاريخ صدورة) موعدا [٣٤]

لنفاذ القانون ، ولكون هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن التمييزي ، فقد لا حظت ان هذا الطعن مقدم ضمن مدته القانونية ، فتقرر قبوله شكلا ولدي عطف النظر على الفقرة الحكمية المميزة المتضمنة تحميل وزارة العدل المصاريف ،والرسوم ، واتعاب المحامة ، وجد انها غير صحيحة ، ومخالفة للقانون ،ذالک لان دائرة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل تتولي تنفيذ الاوامر ، والقرارات القضائية ،والادارية التى تصدر من الجهة المختصة ،ويكون اجراؤها بوضع اشارة على قيد العقار بمقتضى حكم المادة (٢) من القانون التسجيل العقاري رقم (٤٢) لعام ١٩٧١م.... ، لذا تكون الفقرة الحكمية الخاصة بتحميل وزارة العدل المصاريف ، والرسوم ، واتعاب المحاماة لا سند لها من القانون ، وحيث قد اقتصر الطعن التمييزى على تلک الفقرة تقرر نقضها ، واعادة اضبارة الدعوى الي محكمتها للسيرفيها وفقما تقدم على ان يبقى رسم تابعا للنتيجة ، وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رجب/١٤٢٦ه الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ ×[٤٤].

رابعا:اجراءات الفصل في الطلبات والطعون

يقوم رئيس المحكمة بدعوة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما /الا في الحالات المستعجلة ،وحسب تقدير رئيسها ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق [٥٤]، كما تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية ،الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية، اذا كان ضروريا مراعاة للمصلحة العامة ،او النظام العام، او الاداب العامة، وبقرار من رئيسها [٦٤] ،كذالک تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم

رووگەھ
وەرزیە، پویتەی د دەتە قەکۆلین و وەرگێرانێن مرۆڤایەتی و زانستی

بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة [٧٤] ،وتنظر المحكمة الطعن باحكام وقرارات محكمة القضاء الاداري باجراء التدقيقات لاوراق الدعوى ،دون انتجمع الطرفين ،ولها عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التى تروم الاستيضاح عنها[٨٤]، وللمحكمة ان تجري ماتراه من تحقيقات في المنازعات المعرةضة عليها ، او تندب لذالک احد اعضائها ، ولها طلب اي اوراق ،او بيانات من الحكومة ،او اية جهةاخرى للطلاع عليها ،ولها عند الضرورة ان تامر بموافاتها بهذه الاوراق ،او صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين ،والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها ،او تسليمها[٩٤]، اما اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي المستشارين لديها ،او خبراء من خارجها ، فتقرر الاستعانة بهم، ويكون رايهم استشاريا ،كما ان للمحكمة ان تكلف الادعاء العام بابداء الراى فى موضوع معروض امامها ، وعلى الادعاء العام ابداء رايه تحريريا خلال المدةالتى تحددها المحكمة[٠٥] ،اما عند النطق بالحكم ، او القرار يجب ان تودع مسوديه في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ، ويلزمان يكون الحكم ،او القرار مستملا على اسبابه ،فان لم يكن بالاجماع ارفق معه الراى المخالف مع اسبابه ، كما ان الاحكام ، والقرارات التى تصدرها المحكمة تكون باتة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن [١٥]، وتطبق احكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لعام (١٩٨١م) في الدعاوي والمنازعات ، والطعون الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، كما تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام (١٩٦٩م) وقانون الاثبات رقم (١٠٧)لعام (١٩٧٩م) فيما لم يرد نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا ،وتقدم الدعاري والطلبات الي المحكمة الاتحادية العليا بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة ، وبلوائح مطبوعة ، ولاتقبل بخط اليد ، ويجوز تقديم الدعاوى، والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانونى بشرط ان لا تقل درجته عن مدير عام [٢٥].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، بعد أن تم التطرق الي موضوع البحث ، من خلال بيان تشكيل واختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق وطرق نظر الدعوى امامها ، توصلنا الي الاستنتاجات، النتائج، التوصيات ، نوردها فيما ياتي:

اولا: الاستنتاجات

١ . تبين لنا من خلال الدراسة نصوص القوانين المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق أنها تقوم غلى مبدأين ، أولهما : سمو الدستور، وثانيهما : مبدأ الفصل بين السلطات.

٢ . تبين لنا من خلال الدراسة نصوص القوانين المتعلقة بالمحكمة الاتحادية

العليا في العراق أهداف تتمثل بحماية الشرعية ، والحفاظ على الحدود الدستورية لسلطات الثلاثة ، كما تعد وسيلة لحماية الحريات ،ثم حماية النظام الفدرالي.

ثانيا: التوصيات:

١ـ جاءت النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في الدستور الدائم خالية من الاشارة الي الاثار أحكام هذه المحكمة والمتعلقة بسريانها بأثر رجعي من عدمه، لذلك نقترح إضافة فقرة ثانية الي المادة (٩٤) لتكون بالشكل التالي (تسرى قرارات هذه المحكمة الصادرة بعدم الدستورة بأثر رجعى من تاريخ صدور القانون المقضي بعدم دستوريته)ونعتقد ان هذا الاقتراح يوفر الضمانان حقيقية للافراد.

٢ـ لابعاد المحكمة الاتحادية العليا وأعضائها عن الضغوط ، والصراعات الحزبية، والسياسية الموجودة في العاصمة ، نقترح نقل أو ابعاد مقر المحكمة الي خارج العاصمة بغداد ، كما هو الحال في سويسراحيث أن مقر المحكمة يقع خارج العاصمة في مدينة بيرن ، وكذلک في المانيا حيث يقع مقر المحكمة في مدينة كارلوسة.

المصادر:

الكتب:ـ

١ـ د.ادم وهيب النداوى ،المرافعات المدنية ،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،١٩٨٨ ، ص ١٠١ وما بعدها .

٢ـ كاروان عزت محمد دوسكى، دور القضاء في حماية الدستور الفدرالي ،طبعة ١ ،سثيريز،أربيل، ٢٠٠٦، ص ١٨٧.

الدساتير:

١ـ الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢ـ القوانين والقرارات والانظمة:

٣ـ القانون المحكمة الدستورية الفدرالية الالمانية رقم١٦ لسنة ١٩٥١.

٤ـ قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥ـ النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا العراقية .

٦ـ القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ـ اعلام/٣)،غير منشور.

٧ـ القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (١٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ـ

اعلام/ ٦)،غير منشور.

الهوامش:

١) انظر الفقرة (هـ)من المادة (٤٤) من قانون ادارة الولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤ ، والمادة (٣)من المرقم (٣٠)لعام (٢٠٠٥م).
٢) انظر المادة (٩٢)من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥م).
٣ انظر الفقرة (١) من المادة (٢) من الدستور اعلاه .
٤)انظر المادة (٩٣/٣)من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥م).
٥) الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨)من المادة (٩٣) من الدستور الدائم لعام (٢٠٠٥م).
٦)انظر المادة (١٠٩) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥م).
٧)انظر الفقرة (١) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
٨)انظر الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
٩)انظر الفقرة (٣) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
١٠)انظر الفقرة (٤ ، ٥) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
١١)انظر الفقرة (٦ ، ٧) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
١٢)انظر الفقرة (٨) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
١٣) انظر الفقرة (٩) من المادة (١١٠) من الدستور اعلاه .
١٤)انظر الفقرة(١) من المادة (١١٢) من الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥م).
١٥)انظر الفقرة(٢) من المادة (١١٢) من الدستور اعلاه.
١٦)انظر الفقرة(١ ، ٢) من المادة (١١٤) من الدستور اعلاه.
١٧)انظر الفقرة(٣ ، ٤) من المادة (١١٤) من الدستور اعلاه.
١٨)انظر الفقرة(٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١١٤) من الدستور اعلاه.
١٩)انظر المادة (١١٥) من الدستور اعلاه.
٢٠)انظر الفقرة (٦/ب) من المادة)(٦١) من الدستور العراقي الدايم لعام (٢٠٠٥م) .
٢١)كاروان عزت محمد دوسكى، دور القضاء في حماية الدستور الفدرالي ،طبعة ١ ،سثيريز،أربيل، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٧ .
٢٢) انظر المادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١)للمحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠٠٥م).
٢٣)انظر المادة (٤) من النظام الداخلي رقم (١)للمحكمة الاتحادية العليا لعام (٢٠٠٥م).
٢٤)انظر المادة (٥) من النظام اعلاه.
٢٥) انظر الفقرة (١ ، ٢) من المادة (٤٤)من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم

(٨٣)لعام (١٩٦٩).
٢٦) انظر الفقرة (٣، ٤)من المادة (٤٤)من قانون اعلاه،للمزيد من التفصيل حول رفع الدعاوى ينظر د.ادم وهيب النداوى ،المرافعات المدنية ،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،١٩٨٨، ص ١٠١ وما بعدها .
٢٧) انظر الفقرة (٥ ، ٦)من المادة (٤٤) من قانون اعلاه.
٢٨)انظر المادة (٤٥)من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣)لعام (١٩٦٩).
٢٩)انظر الفقرة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)من المادة (٤٦)من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣)لعام (١٩٦٩).
٣٠)انظر الفقرة (٥ ، ٦)من المادة (٤٦)من قانون اعلاه.
٣١)انظر الفقرة (٧)من المادة (٤٦)من قانون اعلاه.
٣٢)انظر قرار مجلس قيادة الثورة(الملغي)المرقم(٧٠٩)لعم(١٩٧٩)المنشور بالوقائع العراقيةبالعدد المرقم(٢٧١٤)والمؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ونص القرار على تنفيذه بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ النشر .
٣٣)انظر الفقرة (٢)من المادة (٤٧)من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لعام (١٩٦٩).
٣٤)انظر الفقرة (٣)من المادة (٤٧)من قانوناعلاه.
٣٥)انظر الفقرة (١)من المادة(٦)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١)لعام(٢٠٠٥).
٣٦)انظر الفقرة (٢ ، ٣))من المادة(٦)من النظام اعلاه.
٣٧)انظر الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦))من المادة(٦)من النظام اعلاه.
٣٨)انظر الفقرة (١)من المادة(١)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١)لعام(٢٠٠٥).
٣٩)انظر الفقرات (٢ ، ٣)من المادة(١)من النظام اعلاه.
٤٠)انظر الفقرات (١ ، ٢)من المادة(٢)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١)لعام(٢٠٠٥).
٤١)انظر المادة(٧، ٨)من النظام اعلاه.
٤٢) انظر القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ـ اعلام/٣)،غير منشور.
٤٣) انظر القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٥ـاعلام/٣)،غير منشور.
٤٤) انظر القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (١٥/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٥ـاعلام/٦)،غير منشور.

٤٥)انظر المادة(٩)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١) لعام(٢٠٠٥م).
٤٦)انظر المادة(١٠)من النظام اعلاه.
٤٧)انظر المادة(١١)من النظام اعلاه.
٤٨)انظر المادة(١٢)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١) لعام(٢٠٠٥م).
٤٩)انظر المادة(١٣)من النظام اعلاه.
٥٠) انظر المادتين(١٤ ، ١٥)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم(١)لعام(٢٠٠٥م).
٥١) انظر المادتين(١٦ ، ١٧)من النظام اعلاه.
٥٢)انظر المادة(٢٠)من النظام اعلاه.